20 19 / 03

الـــواردات دـــــــــــ
11 جانفي 2019
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

مشروع قانون

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات

الفصل الأول: تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات" تخضع لإشراف رئاسة الحكومة ويشار إليها في ما يلي بـــ "الوكالة".

يكون مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن لها أن تحدث فروعا جهوية.

تخضع الوكالة في علاقاتها مع الغير للتشريع التجاري في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2: يعهد إلى الوكالة القيام بالمهام المتعلقة بحوكمة الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وفقا لمعايير موضوعية ومنصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة، وتشجيع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية من جهة أخرى.

وتتولى الوكالة للغرض خاصة المهام التالية:

أ/ في مجال الاشهار العمومي:

- تحديد أصناف الإشهار العمومي الذي يمرّ وجوبا عبر الوكالة.
- ضبط وتحيين قائمة المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية التي تستجيب لمعايير إسناد الإشهار العمومي والتي يتم ضبطها طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.

- تلقي وجمع طلبات الإشهار والإعلانات الصادرة عن الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون وتبويبها حسب أولوية وتاريخ النشر واللغة والمحمل وغيرها من المواصفات.

- توزيع طلبات الإشهار والإعلانات الصادرة عن الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون على المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية وفقا لمعايير موضوعية ومنصفة تضبط طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

20 19 / 03

- مراقبة عملية نشر الإشهار العمومي في الصحف الورقية والإلكترونية طبقا للطلبات المقررة والمعايير والآجال المحددة لكل عملية إشهار.
- تسديد المبالغ المستحقة لفائدة المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المعنية بعنوان خدمات نشر الإشهار العمومي في المواعيد المحددة لها.

ب/ في مجال اقتناء الصحف والدوريات:

- تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون بطريقة الاشتراكات السنوية مع المؤسسات المنتجة وفقا لمعايير موضوعية ومنصفة تضبط طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

وبصفة عامة، تتولى الوكالة إنجاز المهام ذات العلاقة التي تكلفها بها سلطة الإشراف أو مجلس المؤسسة.

الفصل 3: يشمل الاشهار العمومي الذي تتولى الوكالة حوكمته، جميع الإعلانـــات والبلاغات ذات الطابع التحسيسي أو التوعوي في مختلف المجالات والتي تكتسي صبغة المصلحة العامة وأعمال الاشهار مهما كان نوعها التي تقوم بها الهياكل العمومية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي تتم عبر الصحف و الدوريات المكتوبة الورقية والإلكترونية بما في ذلك الاعلانات الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض والاعلانات المتعلقة بالانتدابات والمناظرات والاعلانات الجامعية و المدرسية و الاعلانات الخاصة بالمسائل المالية وإعلانات التبتيت أو البيع بالمزاد العلني و إعلانات التجنيد و إعلانات الاشهار ذات الصبغة التجارية.

وتتمثل الهياكل العمومية التي تخضع لأحكام هذا القانون في رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة والوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 4: تحدث لدى الوكالة لجنة خاصة يعهد إليها القيام بالمهام التالية:
- ضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على مؤسسات الصحافة المكتوبة والالكترونية وإبداء الرأي حول قائمة المؤسسات الصحفية التي تستجيب للمعايير المذكورة.
- ضبط معايير اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

تضبط تركيبة اللجنة بأمر حكومي وتضم وجوبا من بين أعضائها ممثلين عن أهل المهنة وعن الهياكل التمثيلية للصحفيين.

الفصل 5: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، عند ضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية المكتوبة والالكترونية ومعايير اقتناء الصحف والدوريات، الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

- مدى احترام مؤسسات الصحافة الورقية أو الإلكترونية للقواعد القانونية المنّظمة لممارسة النشاط ولأخلاقيات المهنة،
- الوضعية الجبائية لمؤسسة الصحافة الورقية أو الإلكترونية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية،
- خصوصية كل عملية إشهار بالنظر إلى موضوعها والجهات الموجهة لها،
- دورية صدور الصحيفة الورقية أو الإلكترونية ،
- الإمكانيات المادية المتاحة لمؤسسة الصحافة الورقية أو الإلكترونية ،
- توزيع الصحيفة على المستويين الوطني والجهوي والمحلي.

تتم المصادقة على معايير توزيع الإشهار العمومي ومعايير اقتناء الصحف المكتوبة بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الفصل 6: يسّير الوكالة مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر حكومي يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

يتم بمقتضى أمر حكومي ضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة.

الفصل 7 : يخضع أعوان الوكالة للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

ويتم بمقتضى أمر حكومي ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 8: تتكون موارد الوكالة من:

- الموارد المتأتية من عملية توزيع الاشهار العمومي.
- الهبات والعطايا التي تمنح لها من الداخل والخارج طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- موارد من ميزانية الدولة عند الاقتضاء.
- جميع الموارد الأخرى.

2019/03

2019/03

الفصل 9: تتولى الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون تحويل خمسين بالمائة (50 %) من الاعتمادات المخصصة للإشهار العمومي لفائدة الوكالة قبل نهاية شهر مارس من كل سنة ويتم في نهاية كل سنة توقيف الحسابات بين الوكالة و الهياكل المذكورة.

الفصل 10: مع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة المحاسبة العمومية، تتولى الوكالة اقتطاع نسبة 5 % من المقابل المالي لكل عملية إشهار عمومي قبل الدفع، بناء على ترخيص كتابي مسبق من مؤسسة الصحافة المكتوبة المعنية، تخصص لدعم الخدمات الاجتماعية لفائدة الصحفيين التونسيين.

تبرم اتفاقية بين كل من الوكالة والهيكل الممثل للصحفيين والهيكل الممثل للمؤسسات الصحفية المكتوبة والإلكترونية لضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 11: في صورة حل الوكالة ترجع حقوقها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12: تواصل الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون القيام بالإشهار العمومي واقتناء الصحف وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك إلى حين دخول الأمر الحكومي المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 5 حيّز النفاذ.

2019/03

الـــواردات عـــــــــدد
11 جانفي 2019
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

الـــواردات نـــــــــدة
11 جانفي 2019
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2019/03

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات)

يتنزّل مشروع القانون المعروض في إطار الحرص على تشجيع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية وضمان حسن التصرف في المال العام عملا بأحكام الفصلين 10 و15 من الدستور.

وللغرض فقد تضمنت أحكام مشروع القانون إحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات وذلك نظرا لغياب هيكل عمومي مختص يسهر على تنظيم مسألة الإشهار العمومي وتوزيعه.

وستتولى الوكالة الاضطلاع بكافة المهام المتعلقة بحوكمة الإشهار العمومي وإقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية المعنية.

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة في تلقي وجمع طلبات الإشهار والإعلانات الصادرة عن الهياكل العمومية المعنية ثم توزيعها على المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية وفقا لمعايير موضوعية ومنصفة مع الحرص على تطبيق مقتضيات مبادئ الشفافية والنزاهة.

وفي إطار التقيد بمقتضيات الشفافية والنزاهة ينص مشروع القانون على إحداث لجنة خاصة لدى الوكالة تتولى خاصة ضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية المكتوبة والالكترونية وإبداء الرأي حول قائمة المؤسسات الصحفية التي تستجيب للمعايير المذكورة إضافة إلى ضبط معايير اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

وضمانا لنجاعة أعمالها وتكريسا للمقاربة التشاركية فقد تضمّنت تركيبة اللجنة المذكورة ممثلين عن أهل المهنة وعن الهياكل التمثيلية للصحفيين.

وقد تضمن مشروع القانون أحكاما تلزم اللجنة عند قيامها بضبط معايير توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية المكتوبة والالكترونية ومعايير اقتناء الصحف والدوريات، بضرورة الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية:

- مدى احترام مؤسسات الصحافة الورقية أو الإلكترونية للقواعد القانونية المنّظمة لممارسة النشاط ولأخلاقيات المهنة،

2019/03

- الوضعية الجبائية لمؤسسة الصحافة الورقية أو الإلكترونية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية،
- توزيع الصحيفة على المستويين الوطني والجهوي والمحلي.

وتفعيلا لدور المؤسسات الصحفية في دعم الخدمات الاجتماعية الموجهة للصحفيين والاحاطة بهم، ينص مشروع القانون المعروض على تخصيص نسبة 5 % من المقابل المالي لكل عملية إشهار عمومي لدعم الخدمات الاجتماعية لفائدة الصحافيين التونسيين وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مؤسسة الصحافة المكتوبة المعنية، وهو ما سيساهم في تحسين المناخ الاجتماعي داخل هذه المؤسسات وفي رفع مردودية الصحفيين العاملين بها وتطوير قدراتهم المهنية عبر تنظيم دورات تكوينية وتدريبية ومزيد الإحاطة بهم وتحفيزهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المذكورة لا تعتبر من قبيل التمويل العمومي للجمعيات وفقا للتشريع الجاري به العمل باعتبار أن المبالغ المقتطعة لفائدة الهيكل الأكثر تمثيلا للصحفيين هي مبالغ مستحقة لمؤسسات الصحافة المكتوبة لقاء اسداء خدمات الاشهار العمومي تخلت عنها مؤسسات الصحافة المذكورة لفائدة الهيكل الممثل للصحفيين بهدف تطوير العمل الاجتماعي لفائدة الصحافيين.

ويجدر التأكيد على أن اتخاذ نص إحداث الوكالة شكل قانون يتلاءم مع مقتضيات الدستور باعتبار أن الوكالة تُعَدّ صنفا جديدا من أصناف المؤسسات العمومية لكونها الهيكل العمومي الوحيد على المستوى الوطني الذي يمارس المهام المناطة بعهدتها مما يجعلها مؤسسة فريدة من نوعها لا مثيل لها على المستوى الوطني على معنى ما استقر عليه فقه القضاء الدستوري بخصوص معايير تعريف أصناف المؤسسات العمومية والمتمثلة في معيار المهام ومعيار فئة جهة الإشراف، وبالتالي يتخذ النص المحدث لها شكل قانون عملا بمقتضيات المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور. علما وأن أحكام الفصل 92 من الدستور بخصوص إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها لا يمكن تأويلها بشكل يؤدي إلى مخالفة أحكام الفصل 65 من الدستور في المطة الأولى من فقرته الأولى باعتبار أن أحكام الدستور تُفسّر ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة كما جاء ذلك في الفصل 146 من الدستور، بحيث لا تنطبق أحكام الفصل 92 المذكورة إلا على المؤسسات المحدثة داخل أصناف.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2019/03

الواردات عدد
11 جانفي 2019
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي